

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل حدود قطعتى أرض

وتخصيص قطعة أرض ناحية محافظة القاهرة بمساحة ١٥٠ ألف متر مربع من أراضى

القوات المسلحة بدون مقابل لصالح جامعة عين شمس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تُزال صفة النفع العام عن مساحة ٣١, ٣٢ فدان تقريباً تعادل ٢٠١٣٥٧٤٨م<sup>٢</sup>، الكائنة ناحية مدينة نصر بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

**( المادة الثانية )**

تخصص مساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .

**( المادة الثالثة )**

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

(٤)

